

## 6120 - نصاب عروض التجارة 2 - 01/20/6341

محمد صالح المنجد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. أما بعد فقد سبق في الدرس الماضي في أحكام الزكاة بيان - 00:00:00

ما يتعلّق بنصاب وتقييم عروض الزكاة في بعض المسائل التي تلخصها الان بمشيئة الله هو نتم عليها جرى الحديث بان حوال زكاة عروض التجارة يبدأ من حوال اصل المال الذي اشتريت به هذه العروض وليس - 00:00:20 من وقت شراء العروض فقلنا لو كان مثلا عندك مئة الف بمحرم هذه اذا حال عليه الحول فيها الزكاة زكاة النقد لو جرى مثلا في شوال انك اشتريت بها عروض تجارة - 00:00:51

اقمشة للبيع ماذا سيحدث في محرم السنة التي بعدها ستزكي المئة لأن شراء السلع بالمئة ما قطع حوال المئة. حوال المئة مستمر وكل ما في الامر ان النقد الذي عندك تحول الى عروض تجارة - 00:01:14

والحوال مستمر فإذا المال الذي اشتري به العروض حوله ماشي مستمر لا ينقطع بشراء العروض تحول النقد الى عروض تجارة. والنقد هو مقصد المتاجرة فهو هو والحوال ماشي - 00:01:39

وعلينا ان ارباح عروض التجارة لا حوال لها ايضا بل حوالها حول اصلها فلو تاجر بمائة وتولد منها عشرين في اخر يوم من الحول تبع المئة فان زكاة العشرين مع المائة - 00:02:06

عند تمام الحول على المئة ولو خرج قبلها بيوم وذكرنا ان مذهب جمهور اهل العلم ان العروض اذا تحولت الى مال ناض فلا يستأنف لها حوال جديد وعرفنا ما هو النضج وبلغة اهل الحجاز الذي التي كان يتكلم بها او يستعملها الامام الشافعي رحمه الله - 00:02:24

وابداء العروض التجارية ايضا لا يقطع الحول فلو ابدل عرض ارض بابل ابل باقمشة والكل التجارية فلا ينقطع الحول كان عنده مثلا اجهزة الكترونية رأى ان سوقه ما هو ماشي صفاها واشتري اقمشة ومشى فيها اشهر ما سوقها ما مشى معه صفاها - 00:02:52

واشتري بدلًا منها اوانى للتجارة الحول ماشي واحد سواء كان الاستبدال بشيء من جنسها ام من غير جنسها لأن الزكاة في عروض التجارة تجب في قيمتها لا في ذات السلع - 00:03:23

لا في اعيانها ولذلك قلنا صاحب البقالة هو بيع اليوم انية لين وغدا يأتي بانية اخرى وبعد غد يأتي بانية ثالثة والحوال ماشي وعلى الجميع هذا متولد من هذا وهذا متولد من هذا - 00:03:44

ولا يقال هذه الانية المعينة لها حوال والانية التي اشتراها ثانية لها حوال. والآن لا هذى كلها متولد بعضها من بعض فإذا عروض التجارة تجب الزكاة في قيمتها لا في اعيانها - 00:04:04

لان الاعيان تتداول والقيمة باقية وذكرنا ان نصاب عروض التجارة هو نصاب النقد يعني لو قال كم لو واحد بيع بليلة لو بيع فصفص قال اكم يبدأ الحول انا على - 00:04:21

ابيع على قدي او قدرى كم يعني كم يبدأ الحلم كم يبدأ النصاب كم يبدأ النصاب حتى احسب الحول منه ان تحسب الحول منه يكون تحديد النصاب كما قلنا بضم جميع ما عنده من اموال التجارة - 00:04:42

واذا كان عنده ذهب وفضة يضمها ايضا مع هذه السلع اذا كان عنده نقد اوراق نقديه يضمها معها ويحسب هل بلغت نصابا ام لا فإذا الذي يتاجر سيحسب السيولة والذهب والفضة والاوراق النقديه - 00:05:05

والسلع كلها مع بعض لأن قلنا ان عروض التجارة متعلقة بالقيمة بالنقد متعلقة بالنقد فحوالها نصابها يكمل نصاب النقد والنقد يكمل

نصاب العروض تكمل النصاب الذي عنده والنقد الذي عنده يكمل نصاب - 00:05:23  
العروض الحال واحدة هذا من فكلها تضم لبعضها في تكميل النصاب طيب متى يعتبر النصاب في عروض التجارة سبق معنا ان  
مذهب جمهور اهل العلم انه يشترط ان يكون المال بالغا النصاب الشرعي في جميع اوقات الحول - 00:05:45  
فلو واحد اثناء الحول نزل عن النصاب انقطع الحول ولو عنده ملايين اخربني واحد في الحج لقيني كده في الحج قال انا شوف انا  
اشتغل في التجارة ملايين الملايين يمكن عنده يمكن اكتر من مليار - 00:06:06  
قال كل لكنني اربع مرات نزلت تحت الصفر الحين يجي واحد يقول لك انا عندي ملايين الملايين لما نزل تحت الصفر قطع الحول لما  
اطلع للنصاب يبدأ الحول من جديد - 00:06:31  
فممكן واحد يكون عنده ملايين الملايين وفجأة ما عليه زكاة ترى اصحاب الصفقات وخصوصا اللي في الاسهم ممكן يكون فوق  
بعدين ينزل تحت اسفل سافلين في الدنيا وبعدين يطلع مثل الطائرة في المطبات - 00:06:47  
ولذلك لو نزل عن النصاب ترى وهذا متصور يعني متتصور ان واحد عنده ملايين الملايين فجأة يصير مو بس في الصفر مدین  
بملايين الملايين بينزل تحت الصفر تحت تحت - 00:07:10  
طيب لو واحد نزل تحت خلاص اذا انقطع الحول متى يبدأ الحول ممكן يكون عنده في اول السنة ملايين الملايين واثناء السنة يصير  
فجأة يمكن من مستحقي الزكاة يعز من يشاء ويذل من يشاء ويعطي من يشاء ويمعن من يشاء سبحانه - 00:07:29  
مالك الملك فلو نقص المال عن النصاب قليلا اثناء الحول انقطع سواء كان النقص بسبب البيع او النفقة او الهبة او هلاك المال لكن ما  
قولكم بواحد قبل الحول يهب اولاده - 00:07:51  
بحيث ما يبقى عنده كي وبعد الحول يبدأ يجمع يسترجع هذا محظا وبالتالي حيلته لا تنفع عند الله ولا تسقط عنه الزكاة وفعله اه  
يعاقب بنقيض قصده وتبقى الزكاة عليه عليه - 00:08:13  
زكاة ما تسقط انما فعل هربا من فريضة الله الان في عروض التجارة هل يشترط وجود النصاب في جميع الحول فقيل يشترط  
وجود النصاب في كامل الحول فلو نقص في اثنائه - 00:08:40  
انقطع الحول ثم اذا اكتمل استأنف من جديد هذا مذهب الحنابلة وهذا عند التجار وارد وارد انه يكون يبدأ بنصاب واثناء الحول  
ينزل ثم يطلع مرة ثانية فهل يشترط - 00:09:02  
بقاء النصاب طيلة الحول لوجوب الزكاة عند الحنابلة نعم اذا اشتري للتجارة عرضا لا يبلغ نصابا ثم بلغه انعقد الحول علي من حين  
صار نصابة وان ملك نصابة فنقص انقطع الحول - 00:09:24  
فإن عاد فنما وبلغ نصابة استأنف الحول القول الثاني من اقوال اهل العلم ما هو يعني ماذا تتوقعون يعني قول الاول يقول لابد  
النصاب يستمر طيلة الحول اذا انقطع اثناء الحول - 00:09:45  
قطعت الزكاة لا زكاة اذا رجع يبدأ الحول من جديد ما هو القول الثاني القول الثاني يقول يشترط وجود النصاب في طرفى الحول  
فاذا بدأت الحول بنصاب وانتهى الحول بالنصاب - 00:10:08  
في الزكاة عليك ولو انقطع اثناء الحزن القول الثالث ما هو قالوا القول الثالث يشترط وجود النصاب في اخر الحول اذا جاء اخر  
الحول وعنه النصاب يذكر بغض النظر ماذا حصل قبل ذلك - 00:10:27  
فهم ينظرون الى نهاية الحول ايش وضعه لما حال الحول ايش وضعه اذا لاحظ ان هناك نظرات فقهية مختلفة عند العلماء في  
الحقيقة فمنهم مذهب الحنابلة يشترط بقاء النصاب طيلة الحول - 00:10:50  
القول الثاني العبرة بوجود النصاب في طرفى الحول في اوله وآخره فيحكم بابتداء الحول من لحظة ملك النصاب على ان يكون  
المال في نهاية الحول نصابة ايضا ولو نقص اثناء الحول - 00:11:11  
فانه لا تسقط الزكاة ولا تلغى قالوا لأن الاسعار تصعد وتنزل وتقويم العروض في كل لحظة صعب جدا اقوم انا دائمًا عروض والاسعار  
طالعة نازلة وهذا فيه حرج شديد من الذي قال باشتراط وجود النصاب في طرفى الحول - 00:11:31

الحنفية طيب القول الثالث العبرة بوجود النصاب في اخر الحول قول المالكية والشافعية قالوا ننظر انتهى حاله على ماذا انتهى حوله على ماذا فاذا انتهى حوله على نصاب فتجب عليه الزكاة - [00:11:54](#)

ويحكم بابتداء الحول منذ ملك المال بنية التجارة ولو لم يبلغ نصابا. متى بدأت التاجر؟ متى ملكت شيئا تتجه به بيدها الحول ولو كان اقل من النصاب ولو نقص عن النصاب اثناء الحول - [00:12:19](#)

النهاية العبرة بالنهاية فاذا كان انهيت الحول ومعك مال يبلغ نصابا وجبت عليك الزكاة وقالوا الشرط وجود النصاب في اخر الحول فقط اذ هو حال الوجوب فلا يعتبر غيره لكثره اضطراب القيم - [00:12:37](#)

اذ تقويم العروض في كل لحظة يشق ويخرج الى ملازمة السوق ومراقبة دائمة طبعا لو قال واحد ما هي الاحكام الفقهية التي تتأثر بالتقنية فنقول مثل هذا الان يوجد يعني في البرامج الحاسوبية ما يعطيك بدقة كل يوم - [00:13:00](#)

الان اسعار الذهب على الشاشة لحظية يقول الان اللحظة هذي كم ابى بعد ثوانى بعد دقيقة بعد دقيقتين ممكن السعر يتغير فيعطيك بدقة فما كان معسرا من قبل صار الان ميسورا. هذه ايضا لها علاقة بالاحكام يعني - [00:13:24](#)

قالوا ولانا هذا ما كان يحدث في عهد النبوة والخلفاء الراشدين فان النبي عليه الصلاة والسلام والخلفاء كانوا يرسلون السعاة لجمع المال في اخر الحول فينظرون ايش عند هذا وش عند هذا وش عند هذا - [00:13:52](#)

في اخر الحول ولا يسألون ايش كان عندك وهل استمر طيلة الوقت وكيف بدأت ابدي يقول يمضي السعاة يذهبون ويفتشون. ايش عند هذا؟ وش عند هذا ويحسبون خلاص هذا كم رأس ياخذون بلغ بلغة نصاب ياخذون عليه ويذهبون ويأتون بعد سنة - [00:14:04](#)

ويحسبون هذا كم راس عنده هذا ايش عنده زروع وثمار وهذا خلاص او عند طبعا زكة زرع الثمار تحقق بما حصادها. الشاهد قالوا الذي كان معمولا به في وقت النبوة والخلفاء الراشدين - [00:14:24](#)

النظر في اموال الناس عند حلول الحرم والسعفة ياخذون عليها ولا يسألون متى تم نصابك وكم شهرا له وانما يكتفون بتمامه عند نهاية الحول ثم لا يأخذون منه شيئا الا بعد عام قمري كامل - [00:14:42](#)

قالوا ولان زكاة عروض التجارة تتعلق بالقيمة وتقويم العرض في كل وقت يشق لكثره اضطراب القيم فاعتبر حال الوجوب وهو اخر الحول وهو اخر الحول بخلاف سائر الزكوات لان نصابها من عينها فلا يشق اعتباره - [00:15:09](#)

لكل قول من هذه القوالي وجه معتبر طبعا الاخطر يعني انت اذا اردت الاحتياط وعندك تجارة اذا حال الحول تنظر كم عند وتخرج الزكاة ايش صار عليه من قبل ونزل وطلع - [00:15:28](#)

ايش صار عندك في اخر الحول؟ تخرج الزكاة. هذا احوط طيب النصاب الان كم هو يعني بالنقد كم بداية النصاب وهل يحسب بناء على نصاب الذهب او على نصاب الفضة - [00:15:44](#)

لما قلنا ان تقويم النصاب عروض التجارة نابع من نصاب النقد لان التجارة السلع منه اصلا فمرتبطة به فنصاب عروض التجارة هو نصاب النقد لكن النقد نوعان ذهب وفضة فالان - [00:16:03](#)

نحسب على الذهب ام نحسب على الفضة هذا هو السؤال هذه المسألة ايضا مما تفاوتت فيه انتظار اهل العلم. فذهب الحنفية والحنابلة الى ان تقويم مال التجارة يكون بالanford للفقهاء - [00:16:22](#)

قرأ طيب ما هو الانفع للفقراء؟ نبدأ من نصاب الذهب ولا نبدأ من نصاب الفضة نزام الفضة طبعا لانه الفضة آآ القيمة الاقل يعني اليوم مثلا اليوم اونصة الذهب - [00:16:41](#)

اونصة الذهب بم الف ومتين تقريبا دولار وانصت الفضة سطعشر دولار طيب طبعا هذا اكبر من الفرق في العهد النبوى العهد النبوى كانوا الى الى عهد قريب. كان كل دينار ذهب بعشرين دراهم فضة - [00:17:04](#)

كل دينار ذهب وعشرين دراهم يعني كانت الفضة عشر الذهب نفس الغرام قيمة غرام الفضة عشر مثقال الذهب يعني الذهب عشر اضعاف قيمة الفضة لكن الان كم اقسم الف ومتين على ستة - [00:17:33](#)

حتى نعرف كم ضعف كم الف ومتين على ستة ها ميتين ضعف ستتعش اذا كان من زمانها خمسة وسبعين ضعف اذا كان ايام

النبي صلى الله عليه وسلم كانت - 00:18:00

والمشهور يعني حتى بعده حتى في أيام الخلفاء اه الذهب عشر اضعاف الفضة اليوم الذهب خمسة وسبعين ضعف الفضة ولذلك يتوقع والله اعلم مستقبلا يعني الفضة اطلاق هل هذا وضعه الطبيعي - 00:18:28

يعني الان انخسافها غير طبيعي يقبل الناس على لا على على التضخم العالمي وعلى المشكلات العالمية يمكن الذهب يضرب بالنسبة للعملات ولا هو في ذاته اصلا خلقه الله محافظ على سعره ما - 00:18:49

اذا خلقه الله ثمننا اذ يشتري الناس به ويبيعون بس العملة تنزل ما هو بالذهب اللي يطلع عملة تنزل ممكنا يطلع الذهب طبعا بأسباب احيانا يتتوفر في السوق اكثر واقل والعرض والطلب - 00:19:12

لكن الله جعل الذهب والفضة يعني قيمة قيام اثمان يتبادل الناس بها ويبيرون ويبيرون بها على اية حال الان نريد ان نعرف نصاب عروض التجارة يعني ما هو المبلغ الذي لو - 00:19:29

صارت قيمة عروض التجارة عندك بلغت هذا المبلغ يبدأ الحول من نصاب الفضة ولا من نصاب الذهب؟ وقلنا الفرق كبير ترى شوف الان اه نصاب الفضة مئتا درهم، كما جاء في الحديث. مئتا درهم يعني كم غرام - 00:19:51

تقريبا سنتين غرام تقريبا ستمية غرام يبدأ نصاب الفضة اللي عنده ستمية غرام فصاعدا كم سعر غرام الفضة الان حول ثلاثة ريال مثلا كم النصاب الف وثمانين سنتين تقريبا - 00:20:11

نصاب الذهب خمسة وثمانين غرام عشرون مثقالا والمثقال اربعة وربع غرام تصير المجموع خمسة وثمانين غرام اغرام الذهب اليوم في السوق كم مية واربعين ايه ويطلع ووصل لمية وتسعين ميتين نزل مية وستين - 00:20:30

الان نازل يعتبرونه نازل تقريبا مئة واربعين مئة واثنين واربعين مئة وثلاثة واربعين وفي تذبذب اه طيب فلو حسبنا مثلا سعر غرام الذهب مية وخمسين اضرب في خمسة وثمانين خمسة وثمانين في مئة وخمسين - 00:20:53

الحين نحن نعرف ان الذهب نصابه عشرون مثقالا. والمثقال اربع غرامات وربع. ويبدأ نصاب الذهب من خمسة وثمانين غراما. فمن ملك خمسة وثمانين غرام من الذهب فما طوق تجب عليه الزكاة - 00:21:17

نبغي نحسب سعر الخمسة وثمانين غراما بالريالات اليوم اذا انت اذا سعر الغرام مية وخمسين معناه راح نضرب خمسة وثمانين في مية وخمسين صح طيب فاذا في فرق كبير بين الف وثمان مئة نصاب الفضة - 00:21:32

واثنتeen الف نصاب الذهب يعني يمكن صاحب عربية البليلة هذا يمكن البضاعة اللي عنده ممكنا تجيئ نصاب الفضة لكن ما تجيئ نصابة ذهب فلو قلت تجب الزكاة نصابها بناء على - 00:21:54

اه نصاب الفضة فخلاص اللي عنده سبع بالف وثمان مئة فصاعدا وحال الحول عليها تجب فيها الزكاة بينما لو قلت نصاب الذهب لا اضعاف الحنفية والحنابلة قالوا تقويم مال الزكاة بالانفع للقراء - 00:22:19

فمعنى ذلك نصاب الفضة هو المعتمد قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله فاذا قومناها وصارت لا تبلغ النصاب باعتبار الذهب وتبلغ النصاب باعتبار الفضة فنأخذ باعتبار الفضة بمعنى ان هذه السلعة تساوي مئتي درهم - 00:22:44

وخمسة عشر دينارا ان اعتبرنا الدينار لم تجب فيه الزكاة وان اعتبرنا الدرهم وجبت فيها الزكاة فالاحض للقراء ان تقومها بالفضة فالشيخ افترض يعني انه هذا السلع اللي عنده تبلغ نصاب فضة - 00:23:03

آولا تبلغ نصاب الذهب فقال نعتبر فيها زكاة قال والعكس بالعكس يعني لو حصل في وقت من الاوقات في بلد من البلدان انه كان نصاب الذهب هو الاحض للقراء. لاي سبب - 00:23:23

فراح نمشي عليه قال فلو كانت هذه السلعة تساوي عشرين دينارا او مائة وخمسين درهما فتعتبرها بالذهب لأن ذلك الاحض لاهل الزكاة فان قال قائل كيف تعتبرون الاحض والنبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ رضي الله عنه - 00:23:43

اياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم. فالجواب ان بينهما فرقا فحدث معاذ رضي الله عنه فيما اذا وجبت الزكاة فلا تؤخذ من اعلى المال اما هذا فقد وجبت باعتبار احد الندين ولم تجب باعتبار الآخر. فاعتبرنا الاحض وهو ما بلغت فيه النصاب ان كان ذهبا

وان كان فضة فضة الشرح الممتع وقال المصنف الشيخ عبدالرحمن ناصر السعدي رحمه الله واما عروض التجارة وهو كل ما اعد للبيع والشراء لاجل الربح فانه يقوم اذا حال الحول بالاحظ للمساكين من ذهب او فضة - 00:24:27

منهج السالكين طيب الان لو فيه شركاء شركاء كل شريك وحده ما يبلغ نصابا ولكن مجموعهم في الشركة يبلغ نصابا عليهم زكاة ولا ما عليهم زكاة واضح يا اخوان مجموعة من الشركاء في شركة - 00:24:44

كل واحد نصبيه وحده ما يبلغ الزكاة لكن مجموعهم معا يبلغ الزكاة فنعاملهم معاملة واحدة ونقول انتم شخصية اعتبارية واحدة والمال واحد والزكاة عليكم ولا نعامل كل واحد وحده بحسب نصبيه في الشركة - 00:25:10

اذا كان نصيب كل واحد من الشركاء يبلغ النصاب فلا اشكال في وجوب الزكاة خلص على كل واحد ولكن لو كان مجموع مال الشركة يبلغ النصاب ونصيب كل واحد منهم لا يبلغ النصاب - 00:25:30

فهل العبرة بمجموع المال ام بما يملكه كل واحد منفردا هذه المسألة فيها خلاف ايضا بين اهل العلم. لاختلافهم في الخلطة هل تؤثر في غير بهيمة الانعام الان لو انت واحد عندكم غنم - 00:25:46

انت انت عندك خمسة وعشرين راس وجيئت مع هذا الرجال واشتربت معه بخمسة وعشرين راس كم انت وياه عندكم الان خمسين لما يجي الساعي ليأخذ الزكاة مندوب بيت المال يأتي يقول - 00:26:09

انت وياها ايش العلاقة؟ قلت والله هنا شركا قال طيب انت كم لك قلت خمسة وعشرين راس وهذا كم له؟ قال خمسة وعشرين رأس هل يقول النصاب اربعين فلا انت عليك زكاة ولا هو عليه زكاة والا يقول ان الشركة خمسين - 00:26:26

هات واحدة الفقهاء طبعا الان خذ هذا في عروض التجارة وخذه في بهيمة الانعام في الزروع والثمار شركاء في مزرعة شركاء في بسلح شركاء في شركة من هذه الشركات هبهم ورثة - 00:26:44

ما تفرقوا ورثة مات ابوهم وقالوا ما هنا متفرقين قال لي الشركة شغالة ونحن شركاء هل ينظر للنصاب كل واحد هل ينظر لنصيب كل واحد هل بلغ نصابا؟ ولا ينظر لمجموع النسبة؟ - 00:27:06

بمجموع اموال هؤلاء الشركاء فمن ذهب الى ان الخلطة تؤثر في غير بهيمة الانعام كما هو مذهب الشافعية او جب الزكاة بالنظر الى المجموع ومن قال ان الخلطة لا تؤثر في غير بهيمة الانعام - 00:27:27

وهم الجمهور بقية المذاهب لم يوجبوا الزكاة على الشركين اذا كانوا شركاء او كانوا شريkin في ذهب وفضة في عروض تجارة الى اخره لكن عند الجميع الخلطاء في بهيمة الانعام - 00:27:50

يعاملون معاملة واحدة قال ابن قدامة رحمه الله وان اختلطوا في غير هذا ماذا يقصد بكلمة هذا بهيمة الانعام اخذ من كل واحد منهم على انفراده اذا كان ما يخصه تجب فيه الزكاة - 00:28:12

يعني بلغ نصابا ومعناه انهم اذا اختلطوا في غير السائمة كالذهب والفضة وعروض التجارة والزرروع والثمار لم تؤثر خلطتهم شيئا وكان حكمهم حكم المنفردin وهذا قول اكثر اهل العلم. هذا كلام من - 00:28:37

ابن قدامة ثم قال رحمه الله وال الصحيح ان الخلطة لا تؤثر في غير الماشية لقول النبي صلي الله عليه وسلم والخليطان ما اشتراكا في الحوض والفحول والمرعى اذا اشتراك في الحوض - 00:29:04

يعني شرب الغنم واحد والفحول اللي يطرق الغنم فحل واحد والمرعى الارض التي ترعى فيها الغنم واحدة ده الزكاة عليه على الكل على المجموع والخليطان ما اشتراكا في الحوض والفحول والراعي - 00:29:22

فدل على ان فيقولون المرعى هي الراعي انه الراعي واحد للغنم فدل على ان ما لم يوجد فيه ذلك لا يكون خلطة مؤثرة وقول النبي صلي الله عليه وسلم لا يجمع بين متفرق ولا لا يجمع بين متفرق خشية الصدقة - 00:29:48

انما يكون في الماشية قال ابن قدامة عن الحديث انما يكون في الماشية لأن الزكاة تقل بجمعها تارة وتكثر اخرى يعني في احوال اذا ناظرت المصلحة الشخصية الاحسن يجمعوها ويقولوا يا ايها - 00:30:08

الساعي من بيت المال تعالى عدها وخذ واحيانا اذا نتناصر الشخصية كل واحد يأخذ غنميه ويبعدها اذا جاء السعي يقول والله هذى غنميه وهذى غنم فلان ما لي دخل وهذاك غنم فلان روح - 00:30:28

هذا طبعا يعتمد على كل واحد كم راس عنده؟ اه مثال لو كل واحد عنده ثلاثةين راس غنم واختلطوا كم المجموع تسعين على الشرع والدين اذا كان المرعى واحد الراعي واحد والفالح واحد - 00:30:47

اه هذه الحوض الشرب واحد اه يجب ان تجمع ويؤخذ منها. فتعالوا كم تسعين؟ التسعين كم فيها شاة لانه من اربعين الى مية وعشرين مية وواحد وعشرين تجب شاتين الان هؤلاء لو لو اقترب مجيء الساعي من بيت المال - 00:31:10

طرقوا غنمهم كل واحد اخذها المصلحة الشخصية ان يتفرقا قوله لا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة هذا مثال انه لاجل الفرار من الصدقة يروح كل واحد قبل ما يجي الساعي ياخذ غنم وحدة ايه فيجي يقول والله يقول انا عندي ثلاثةين ما عليك وانت عندك ثلاثةين ما عليك وانت عندك ثلاثةين - 00:31:34

ما عليك بينما لو جاء وجدها معا وجد تسعين كل واحد عليه ثلث شاة يكون هناك دفع احيانا المصلحة تكون الضم فيكونوا اصلا مفترقين وكل واحد عنده راعي مستقل وعنده حوض مستقل كل شيء مستقل والفالح مستقل - 00:32:01

لما تصير مصلحتهم الجمع قبل مجيء الساعي اجمعوها هاتوا مثال شخصان كل واحد عنده تسعون شاة. لو جاء الساعي لهذا وحده سياخذ شاة ولها وحده سياخذ شاة لو تظاهرا بالشراكة - 00:32:31

وقبل ما يجي الساعة يضموها في حوش واحد جاء الساعي كم قال مئة وثمانين قال فيها شاة طيب هذى مثل اللي قبلها صح لا في مصلحة في الجمع ولا في مصلحة - 00:32:56

بالضمة ايه لازم تغير المثال اذا قلت كل واحد عنده خمسة واربعين لو جاءت وهي منفصلة لو جاء الساعي الى هذا يقول خمسة واربعين عليك شاة ولها خمسة واربعين قال عليك شاة - 00:33:19

هو مو لازم خمسة واربعين لو هذا اربعين وهذا خمسين مثلا لجاء لصاحب الأربعين قال عليك شاة بلغت النصاب. وانت يا الخمسين عليك شاة بلغت النصاب كل واحد دفع شاة - 00:33:36

قبل لا يجي الساعي قال له ايش رأيك نظمهم مع بعض تصير تسعين وعليها شاة واحدة نصها عليه نصها عليك ويكون وفرنا اما وفروا وفروا ماذا وفروا من عذاب الله - 00:33:50

ماذا وفروا من عذاب الله فالان هذا هذه حيلة. اذا قوله لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية صدقه هو هذا قال ابن قدامة ولان الخلطة في الماشية تؤثر في النفع تارة وفي الضرر اخرى - 00:34:12

ولو اعتبرناها في غير الماشية اثرت ضررا محضا برب المال فلا يجوز اعتبارها المغني اذا ابن قدامة مع الجمهور الذين يقولون لا ضمة الا في زكاة بينة الانعام في عروض التجارة - 00:34:33

ما نضم لاموال بعض انتم شركة ابناء عبد الله بن عبد العزيز بن فلان بن سعيد بن كذا ما لكم واحد؟ يعني انتم يعني شركاء ستنظر الى كل واحد - 00:34:56

نصيبه بلغ نصابا نأخذ منه ما بلغ نصابا ما نأخذ منه انتم شركاء في مزرعة راح ستنظر الى نصيب كل واحد على حدة بلغ نصابا نأخذ منه. ما بلغ نصابا ما نأخذ - 00:35:11

الا في بهيمة الانعام لورود النص مجموع المال مجموع الغنم سنأخذ عليه ما دمتم شركاء الفح الواحد والحضور واحد والراعي واحد سنأخذ منكم نعاملكم كشخص واحد للنص طيب من الذي قال انه ان الخلطة تؤثر في بقية اه الاموال - 00:35:28

الشافعية قال النووي قال اصحابنا هل تؤثر الخلطة في غير الماشية وهي الشمار والزروع والنقدان وعروض التجارة الجديد الصحيح تثبت هو الان يحرر قول الشافعية المذهب الشافعية اثبت انتهى وقد اخذ مجمع الفقه الاسلامي - 00:35:56

فيما قرره من اسهم الشركات بقول الشافعية فقال المجمع في قراره تخرج ادارة الشركة لنلاحظ الان الشركات المساهمة كم عدد

الشركاء لا ندرى الاف عشرات الالاف مئات الشركات العالمية ولا الشركات - 00:36:17

فالان اذا اردت سأخذ بقول الجمهور سنعامل كل واحد بحسب نصيبه من الاسهم وقيمة الاسهم وهل تبلغ نصابا ولا ما تبلغ نصابا واذا سنمثي على قول الشافعية سأخذ الزكاة على كل - 00:36:45

المال الزكوي للشركة بغض النظر عن نصيب كل واحد كم طبعا واضح الان العمل على هذا الان يعني اخذ الزكاة ما في الشركات المساهمة وغيرها ما يتم على على نصيب كل واحد - 00:37:05

جاء في قرار مجمع الفقه الاسلامي تخرج ادارة الشركة زكاة الاسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة امواله. بمعنى ان تعتبر جميع اموال المساهمين بمثابة اموال لشخص واحد وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار - 00:37:26

من حيث نوع المال الذي يجب فيه الزكاة ومن حيث النصاب ومن حيث المقدار الذي يؤخذ وغير ذلك مما يراعى فيه زكاة الشخص الطبيعي وذلك اخذا بمبدأ الخلطة الذي عممه من عممه او عند من عممه من الفقهاء في جميع الاموال - 00:37:44

وهذه اشارة الى الشافعية عند من عممه من الفقهاء بجميع الاموال هم الشافعيين. انتهى من المعاصرین ذهبوا الى هذا القول وهو قول الشافعية وليس قول الحنابلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله وهذا يبين ان الشيخ ما يوضع المذهب في كل المسائل - 00:38:09  
بل حسب ما يترجح لديه فقد قال بشرح الكافي والرواية الثانية عن احمد رحمه الله ان الاعيان مؤثرة وهذا القول هو الراجح يعني ليس القول الاول المعتمد في المذهب رواية ثانية عن احمد توافق رأي الشافعية - 00:38:29

قال لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث العمال لأخذ الزكاة من الثمار ومعلوم انه لا تخلو من الشركة لو لم يكن منها الا ان المسايق وصاحب الاصل شريكان - 00:38:52

ومع ذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ مما بلغ النصاب ولا يسأل هل له مشارك ام لا فالصواب ان الخلطة مؤثرة خلطة الاعيان مؤثرة في خلطة الاعيان. انتهى كلام الشيخ - 00:39:07

طيب ما هو ما هي خلطة الاعيان هذه مسألة فقهية دقيقة هي الشركة التي لا يتميز فيها مال شريك عن الآخر داخلين كذا يعني ما تستطيع تقول هذا تبع فلان وهذا تبع فلان - 00:39:25

لا فلان له عشرة في المئة من كل وهذا له عشرين في المئة من كل وهذا هذى خلطة ما يتميز فيها نصيب كل شريك ما هي غنم معلمة ولو هي غنم معلمة وشركاء - 00:39:47

لا وجينا على الجميع كما مر معنا في السنة فكيف وهي الان يعني الان لو كانت في الغنم لقلنا الزكاة على المجموع على المجموع طيب والآن الشركاء هؤلاء يقول الشيخ اذا كانت - 00:40:10

خلطة اعيان الخلطة مؤثرة في خلطة الاعيان يعني التي لا يتميز مال احد الشريكين عن الآخر لأن يرثا عن ابيهما ولا يقتسمان والشركة ماشية ما تميز نصيب واحد عن الثاني. فيقول الشيخ المال الزكوة على الجميع ما نعامل كل واحد منهم معاملة خاصة - 00:40:29

طيب ما هو المقابل لخلطة الاعيان يعني خلطة الاعيان الخلطة التي لا يتميز فيها مال واحد عن الآخر ما هي الخلطة الاخرى يسميهما العلماء خلطة الاوصاف والجوار غلطة الاوصاف - 00:40:59

والجوار بحيث يكون لكل واحد منها مثلا بضاعة متميزة عن بضاعة متميزة عن الآخر في المحل يعني يقول شف انا اجيب مثلا عود الدهن وبين تجريب عود الدهن والمحل واحد والبيع واحد - 00:41:19

والمسكب مثلا بيننا لكن هذا لو قلت العود الخشب يقول هذا تبع فلان والعود الدهن هذا هذا تبعه فيه فهذا متميز نصيب كل واحد منهمما عن الآخر وان كان المحل واحدا - 00:41:48

فخلاصة ما تقدم ان كون الخلطة في غير بهيمة الانعام تؤثر في الزكاة محل خلاف بين الفقهاء الخلطة في غير بهيمة الانعام هل تؤثر في الزكاة؟ محل خلاف بين الفقهاء وجمهورهم على انها - 00:42:13

اه لا تؤثر فلا تجب الزكوة على الشريك في الذهب او الفضة او عروض التجارة ما لم تبلغ حصته هو شخصيا نصابا القول الاخر ان

الخلطة مؤثرة اذا كانت خلطة اعيان - 00:42:33

يعني لم يتميز فيها نصيب الواحد عن الثاني هم شركاء في السلعة وهالسلعة وهالسلعة وكذا ما تميز نصيب واحد عن الثاني فيقولون الزكاة او الراجح يعني او قول الشافعية هو اللي اخذوا فيه المجامع الفقهية - 00:42:51

او فتوى الشيخ ابن عثيمين انها اذا كان الزكاة واحدة على الجميع فاذا بلغ بمجموعه نصابا وجبت الزكاة وهذا الاخطاء يعني اذا جيت تقول الاخطاء هذا الاخطاء اذا جهل المرء او نسي متى بلغ ما له نصابا - 00:43:10

يحصل يعني يحصل واحد ينسى متى آما متى متى بلغ النصاب متى بلغ العداد؟ متى بدأ العداد متى بدأ الحول نسي ضيع التاريخ يحصل يحصل وخصوصا بعض الناس ما يكون عنده علم ان هذه فيها زكاة - 00:43:32

فلما يتتبه ترى انت يا اخي عيالك يطلعون الزكاة على الحصارات فلوس الحصارات اللي عندكم في البيت عيالك يطلعوا ترى الزكاة تبدأ من الف وثمان مئة وانت ما شاء الله انتم عائلة ثانية - 00:43:56

عيدياتكم الواحد اذا يبغى يعيد الولد طيب نقول خمس مئة والالف فخمس مئة من عمته والالف من عمه وخمس مئة من حاله والالف ترى انت عارف ان الان اولادك هذول واجب عليهم الزكاة من زمان. كم الحصارات هذى صار لها؟ قال والله مدري سنين - 00:44:13  
والنصاب قلنا اذا الف وثمان مئة تقريبا فقال والله وانا فكرت فيها اصلا حصارات اخر شي افكر حصارات عيالي. او جيت لواحد قلت انت وش هوایتك يا اخي قال والله الصراحة هوایتي جمع الطوابع - 00:44:40

والعملات القديمة قال عندي دنانير ذهب من ايام زمان وعندي جنيهات ذهبية وعندي قلت تعرف يا اخي ان هذى اذا بلغت ان هذى ترى تظلمها مع بقية فلوسك هذه الجنيهات هذه الجنيهات الذهبية والدنانير الذهبية الاثرية هذى والفضية - 00:44:56  
ترى يجب عليك تضمنها مع بقية فلوسك وتطبع الزكاة عليها قال والله ولا ادرى ولا فكرت ولا خطر على بالي اصلا فالان بعض الناس يمكن ما ما يكون يدري. فلما تيجي تقول له - 00:45:19

يقول قالوا اصلا متى متى النصاب؟ متى متى بلغ؟ متى ما ادرى يعني ماذا فعل قالوا الشخص الذي جهل ابتداء حوله او نسي لا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى - 00:45:33

ان يغلب على ظنه ترجيح وقت معين يكون فيه المال قد بلغ النصاب فنقول اعمل بغلبة الظن واعمل بغلبة الظن من قواعد الشريعة فيكون ابتداء حوله من غلبة ظنه بفتاوي اللجنة الدائمة - 00:45:51

وعليه اخراج الزكاة متى غالب على ظنه تمام الحول الثاني الا يظهر له شيء في وقت ابتداء حوله مع جزمه بمروه حول كامل وقول شوف سنة اكيد اكيد مرت سنة - 00:46:14

لكن هل مرت سنتين ما ادرى نقول اذا اخرج الزكاة من فورك على ما علمت مروه ويكون ذلك الوقت تعتبره هو وقت الابتداء. نقول نقول خلاص حط هذا الان مو انت متأكد مرة سنة؟ طيب - 00:46:35

طبع الزكاة عن السنة الماضية واجعل هذا الوقت بداية الحول القادم عملا بمبدأ الفورية في الواجبات ان الواجب يعني يبدأ تمثيله على الفور فقاعدة الفورية في الاوامر تقتضي ان يخرج المرء زكاته من حيث تذكره - 00:46:59

ويحكم بعدها بن هذا الوقت هو وقت ابتداء حوله الثالث ان لا يظهر له شيء في وقت ابتداء الحول ولا يتيقن مروه حول يقول شوفوا لا ادرى متى البداية ولا ادرى مرت سنة او لا - 00:47:30

وما عندي غلبة ظن فهذا يستصحب الاصل ما هو الاصل مروه حول ولا عدم مروه حول ما هو الاصل عدم مروه حول يعني الاصل انه الذمة غير مشغولة لأن لو قررنا انه الاصل انه الحول من معناها قررنا اشغال ذاته - 00:47:52

والاصل ان الذمة بريئة حتى يثبت فيها ما يوجب اخراج فنستصحب الاصل وهو عدم تمام الحول حتى يغلب على ظنه او يتيقن وقتا معينا ان فيه ابتدأ النصاب ابتدأ ملك النصاب - 00:48:15

فيجعل بداية الحول ولا تجب عليه الزكاة فيما قبله فاذا لم يتحقق من تمام الحول على المال عنده فلا تجب عليه الزكاة لو قلنا له سألناه. انت متأكد انه من عليها سنة - 00:48:36

قال والله ما ادري ايش نعتبر انه مر ولا ما مر ما من نار لان الاصل عند العلماء براءة الذمة وعدم الوجوب حتى يثبت العكس قال المصنف ويجب فيه ربع العشر - 00:48:53

فقد الزكاة الواجب اخراجها في عروض التجارة ربع العشر. قال الزركشي رحمة الله وقدر الواجب ربع العشر بلا نزاع وقال الكاساني واما مقدار الواجب من هذا النصاب فما هو مقدار الواجب من نصاب الذهب والفضة - 00:49:22

وهو ربع العشر لان نصاب مال التجارة مقدر بقيمتها من الذهب والفضة فكان الواجب فيه ما هو الواجب في الذهب والفضة وهو ربع العشر بدائع الصناع اذا في الالف خمسا وعشرين. في الالف خمسا وعشرين - 00:49:40

نعطيكم فائدة في ختام الدرس واحد عنده ثلاث مئة الف مرهونة وبعد عشرين سنة فك الرهن جاء واحد وسأله قال يا اخي الثالث مئة الف هذى طلعت زكاتها؟ قال لا - 00:50:07

قال له ليش قال الانها مرهونة انت ما تعرف انه مذهب جمهور اهل العلم المالكية والشافعية والحنابلة ان فيها الزكاة وان هذا الرهن لا يخرجه عن ملكك يعني انت ما زلت تملك ولو كان له نماء - 00:50:45

بلى فهو لك فالزكاة عليك الحنفية الذين قالوا بعدم الزكاة بس ترى يعني ليس قولهم هو الارجح والقول الثاني هو الارجح لان الرهن لم يخرجه عن ملكك ترى الزكاة عليك - 00:51:04

وافرض يعني اذا اردنا ان نأتي بصورة ما فيها خلاف واحد تارك مال في بنك او في مكان وناسيه تماما وبعد عشرين سنة تذكره مادا يجب عليه ان يخرج الزكاة - 00:51:23

اكد زكاة علىكم على العشرين سنة يعني حق الله لا يسقط ونصيب القراء والمساكين لا يسقط النسيان يعفيه من الاتم لكن ما يعفيه من استدراك ما فات كراج الزكاة - 00:51:44

كيف يخرج الزكاة كيف يقول الزكاة حق عشرين سنة لا ايه لو قلت ناخذ اثنين ونص نضربها في عشرين معناها انت تفترض ان الثالث مئة الف هذى عنده في كل سنة - 00:52:07

بينما في الحقيقة لو كان هو يخرج الزكاة مثلا فالزكاة لما نضرب اثنين ونص في المية او خمسة وعشرين في الالف نضربها في ثلاث مئة الف تطلع ثلاث الاف وسبعين مئة وخمسين - 00:52:38

طلع ثلاث الاف وسبعين مئة وخمسين لحظة تطلع في الثالث مئة الف كم زكاة ثلاثة مئة الف سبعة الاف وخمس مئة سبعة الاف وخمس مئة زكاة السنة الاولى لو ظربت فيه عشرين معناها افترضنا انه المبلغ حقه ثلاثة مئة الف ما نقص - 00:52:51

ولكن في الحقيقة هو ينقص كل سنة مقدار الزكاة فعلشان يعني لكي لا نظلم الرجل سنقول زكاة السنة الاولى ثلاثة مئة الف زكاتها سبع الاف وخمسين. السنة الثانية اطرح سبعة الاف وخمس مئة من ثلاثة مئة الف - 00:53:17

راح يصير ميتين واثنين وتسعين الف وخمس مئة. خذ الان اثنين ونصف في المئة منها ونطلع ثم ننقص من المبلغ ونأخذ اثنين ونصف في المئة من الباقي ثم ننقص الزكاة لنجده من المبلغ. ونأخذ - 00:53:34

وهكذا طبعا هذى يبغى لها حسبة طويلة طلبنا من واحد من الشباب في قسم الرياضيات قلنا لهم ما عندكم معادلة سين وصاد ولا اكس واي نحطها وتحل له هذى قال افكار بعدين اتصل قال - 00:53:52

جبنا المعادلة المعادلة مين تخصص الرياضيات هندسة ولا ما فيها كل تخصص تجارة واقتصاد طيب يعني لو اخذناها بالانجليزي اكس اللي هي سين يعني خلنا نقول سين وصاد ونون - 00:54:14

طيب سين المبلغ الاصلی ثلاثة مئة الف وصاد هو مقدار الزكاة بس راح يكون بطريقة مختلفة شوي تطلع الحسبة ونون ايش هي عدد السنوات فطلعت المعادلة الرياضية من الان رح نطلب منكم ما ادري ان تحسبوه - 00:54:45

سين حطوا سين طيب افتح قوس سين يعني ضرب في الرياضيات نقول افتح قوس يعني في طيب في فاصلة اصبر شوي هو متسلسل اذا سويتها كذا طيب ايه - 00:55:17

هذه من متسلسلة صح بس راح نعطيكم ايها الان معادلة معادلة سهلة معادلة مبسطة انه مسلسلات مم ما هو كل واحد راح متاقلم

معهم مسلسلات سين افتح قوس فاصلة تسعه سبعة خمسة - 00:55:50

اللي هي بقية الواحد من خمسة وعشرين في الالف الخمسة وعشرين في الالف فاصلة صفر اثنين خمسة طيب اذا خصمتها من واحد  
تطلع فاصلة تسعه سبعة خمسة صح تسعه سبعة خمسة مرفوعة الى القوة عشرين نون - 00:56:15

يعني نعطيكم المعادلة بدون ارقام سين افتح القوس فاصلة تسعه سبعة خمسة مرفوعة للقوة نون سكر القوس ناقص سين ناقص  
سين لاانا ما يعني هو احنا الان ما احتاجنا ما ادري يمكن ما احتاجنا الى صاد ولا ما - 00:56:38

فالان عوض اي واحد عنده مبلغ ما طبع عليه الزكاة كذا سنة خلاص شيل وحط طيب سين المبلغ اللي هو في حالتنا مثلا هذي حطوا  
ثلاث مئة الف افتح القوس - 00:57:11

فاصلة تسعه سبعة خمسة الى القوة عشرين يعني مضروبة في نفسها عشرين مرة طيب وسكر القوس ناقص ثلاث مئة الف طيب في  
الحالة هذي يعني هذه المعادلة ايش تجيب لك؟ تجيب لك مجموع زكوات العشرين سنة - 00:57:30

طيب هذه معادلة رياضية تجيب لك زكاة العشرين سنة يعني بدل ما انك تروح تضرب وتخصم تظرب وتخصم وتطرب وتخصم  
عشرين مرة هذه بالالة الحاسبة حط ثلاث مئة الف طرب فاصلة تسعه سبعة خمسة الى القوة اي - 00:58:01

اللي هي علامتها في في الالة مثلا توينتي عشرين ناقص ثلاث مئة الف في حالتنا هذى يطلع لك مجموع زكوات عشرين سنة افرض  
المبلغ مليون والسنوات ثلاثين سنة احسبها كذا. افرض المبلغ مئة الف والسنوات عشر سنوات تطلع لك - 00:58:21

طيب في واحد احد حسبها مجموع الزكوات هو هو حيططلع هي تقريبا اقل من مية وعشرين الف الزكوات حق عشرين سنة اقل من  
مية وعشرين الف يعني اقل من نصف المبلغ - 00:58:50

يعني يصفى له اكثر من نصف المبلغ ها عشرين سنة وقال انا ما طلعت زكاة عشرين سنة ثلاث مئة الف بعدين تضرب في فاصلة تسعه  
سبعة خمسة مرفوعة الى القوة عشرين - 00:59:13

تكر هذا ناقص ثلاث مئة الف بطريقة ثانية ممكن لا هذا يطلع الكلام اللي قلناه انه ضاعفت انك حسبت له نفس الزكاة كل سنة بدون  
نقص وانت لازم وانت المفروض انك تنقصها في كل سنة تنقص الزكاة - 00:59:35

تحسب الباقى عالباقي نقص تحسب عالباقي لا ما تعينا ما صارت المعادلة هذى الا عشان نطلع نحل المشكلة هذى لانه هو ليش فكرة  
ثلاث مئة الف ثلاث مئة الف في - 01:00:03

فاصلة تسعه سبعة خمسة القوة عشرين طيب ناقص ثلاث مئة الف لانه هي الفكرة هذى الاي الاي هذى هي تضاعف لك نسبة نسبة  
المقلوب المقلوب تبع بالمقلوب وتطرجه من المبلغ - 01:00:27

يعني حنا جربنا سوينهاا بجدول كل سنة تنقص ونحسب نقص من عشرين مرة وبعدين جربناها على المعادلة طلعت هي هي اتأكدنا  
انه ايوه فالشاهد من الكرام يا اخوان انه ان الزكاة خمسة وعشرين في الالف لكن اذا واحد فات عليه سنوات ما طلعتها - 01:00:54  
ما يجب عليه يطلع زكاة سنة ويضرموا في عشرين وانما يطلع زكاة السنة وينقصها المبلغ الاصلى ويطلع الزكاة عالباقي وينقصوا من  
الباقي ويطلع الباقى وهكذا في احد طلع معه اي نتيجة - 01:01:23

طيب هذى بيغى لها يمكن الالة المحاسبة تحسب الى القوة كذا الى القوة عشرين يعني بيغى لها بس هذا هو مية وتسعاشر الف ومية  
وثلاثة وتسعين ريال هذا هو هذه زكاة عشرين سنة - 01:01:43

مئة وتسعمائة الف و مئة وثلاثة وتسعين ريال من الثلاث مئة الف هذى زكاة عشرين سنة انت طلعت حسب المعادلة ولا لا ايه هذا  
هذه المعادلة احفظوها معادلة رياضية نافعة - 01:02:01

في اخراج زكاة سنوات نسيت اطلعوه بها المعادلة بدلما ما تتعب بدل ما طلعت عشرين سنة كل سنة تحسب تطرح  
تحسب تطرح هذه المعادلة تعطيك ايها مباشرة يعني هذا حتى نرد لو قال لك واحد ايه الزكاة هذى تقني المال - 01:02:18  
بالله ما تقني المال هذه عشرين سنة ما طلع ولا نص المبلغ المبلغ ثلاث مئة الف مجموع الزكوات مية وتسعاشر الف ومية وثلاثة  
وتسعين ما وصلت نص المبلغ هذا اصلا لو هو منتبه كان نماها. والله تعالى اعلم. وصلى الله على نبينا محمد - 01:02:42